

دور الضرائب الغير مباشرة في إصلاح نظام الضرائب الليبي

أ. ابتسام الصادق القمي

المعهد العالي للعلوم والتقنيات الطبية – ابوسليم

الملخص:

إن التنمية الاقتصادية من أهم الأهداف التي تسعى كل الدول إلى تحقيقها وخاصة الدول النامية، وتحاول هذه الدول جاهدة التخلص أو التخفيف من حدة المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها هذه الدول، من خلال محاولات القضاء على البطالة وتحسين الأجور والرفع من المستوى المعيشي للأفراد.

حيث لعبت الضرائب غير المباشرة دورا مهما في الحياة الاقتصادية للمجتمع، وذلك من خلال تشجيع القطاعات العامة والخاصة على العمل من خلال منح الحوافز الضريبية وغيرها لتوفير مناخ جيد للعمل داخل الدولة وتحقيق الأغراض التي شرعت الضريبة غير المباشرة من أجلها.

ولذلك تسعى مختلف الدول أن يتضمن هيكلها الضريبي الضرائب الغير مباشرة تكون ذات أثر إيجابي على تحفيز الاستثمار وتشجيعه وتخفيض الضريبة من التعقيد الإداري.

وقد بين الجانب العملي لتطبيق الضرائب غير المباشرة وخاصة في ليبيا العديد من المشاكل بين الإدارة والممول من جهة، ما كان له الاثر السلبي على حصيله هذه الضرائب، ودفع بالدولة إلى أن طلبت الاستعانة بخبرة صندوق النقد الدولي.(1)

عليه سيتم تقسيم هذا البحث الي مبحثين:يتناول (الأول) مشاكل التنظيم القانوني للضرائب غير المباشرة، وتناولنا في المبحث (الثاني) مراجعة وتقييم الضرائب غير المباشرة في ليبيا.

المقدمة:

رغم تعدد الضرائب الغير مباشره في ليبيا ، وإرتفاع اسعارها من ناحيه ، إلا انه توجد فيها العديد من المزايا والعيوب والاعفاءات الممنوحة للممول، التي من شأنها تحقيق فائض كبير في الاعباء الاسميه وفقا للقانون.

وإن كان الفكر المالي الحديث قد استقر على الخروج من مأزق التعارض بين مقتضيات العدالة واعتبارات الكفاءة ومتطلبات الحصيلة لا يكون بتطبيق مستويات عالية أو تصاعدية من الأسعار الضريبية مع التوسع في ذات الوقت في الإعفاءات الضريبية ومزايا الاستثمار، وإنما الأجدى هو توسيع القاعدة وترشيد الإعفاءات مقابل تخفيض الأسعار الضريبية، وهو الاتجاه الذي يسعى المشرع الليبي إلى تحقيقه من أجل إصلاح نظام الضرائب.

وتسعى الدول النامية إلى تطوير هياكلها الضريبية من أجل تحقيق نمو اقتصادي جيد، ومن بين هذه الدول ليبيا التي تسعى إلى تقليل الاعتماد على الموارد النفطية، والبحث عن موارد أخرى بديلة من أجل تغذية الخزنة العامة للدولة (1)؛ لذلك سيتم دراسة هذا البحث بإتباع المنهج الاستقرائي في دراسة التشريع الضريبي الليبي سوف نحاول الإجابة على التسائل التالي: أثر الإصلاح الضريبي بين حلم تطوير القوانين الضريبية و الواقع الاقتصادي.

حيث تقسم الدراسة الي

المبحث الاول : عيوب تطبيق الضرائب الغير مباشره في القانون الليبي.

المتحت الثاني : مراجعة و تقييم الضرائب الغير مباشر في ليبيا

قبل الحديث علي عيوب الضرائب الغير مباشره لابد من اشارة الي هذه الضرائب وتوضيح شكلها في القانون الليبي، والوعاء الضريبي لهذه الضرائب و الشكل التالي يوضح اسم كل نوع والوعاء الضريبي لها و سعرها و الاعفاء منها ان كان موجود.

أنواع الضرائب غير المباشرة وأسعارها والإعفاء لكل نوع من الضرائب المعمول بها حاليا في ليبيا. (2)

الضريبة	وعاء الضريبة	سعر الضريبة %	الإعفاءات
أولاً: ضرائب الاستهلاك 1- ضرائب الإنتاج على المشروبات الغازية	سلعة المشروبات الغازية (وهي كل المشروبات المشبعة).	1.250 دينار ليبي عن كل من جميع المياه الغازية التي تصنع في ليبيا	ما يستثني بقرار مدير عام مصلحة الجمارك والإنتاج
2- ضريبة الملاهي	* التمثيل المسرحي، والحفلات الموسيقية، سباق الخيل، أو السيارات، الرقص... الخ * الحفلات السينمائية، الحفلة. والحفلات الأخرى المقترنة بعرض شريط سينمائي،	(10%) من أجرة دخول الحفلة (15%) من أجرة دخول الحفلة ضريبة إضافية قدرها (10) دراهم عن كل تذكرة لدور العرض السينمائية (الخيالة) المصلحة المكفوفين.	
3- الضرائب الجمركية	السلع بمناسبة دخولها أراضي الدولة		
ثانياً: ضرائب التداول 1- ضريبة الدمغة 2- رسوم التسجيل	* المحررات عند إنشائه، التصرفات والمعاملات عند إبرامها الوقائع عند حدوثها. * عند انتقال الملكية من شخص إلى آخر.	* حسب الجدول المرفق بقانون ضريبة الدمغة	

المبحث الاول: عيوب تطبيق الضرائب الغير مباشره في القانون الليبي

حيث ندرس هذا المبحث في مطلبين

المطلب الاول: العيوب الفنية الناتجة عن تطبيق الضرائب الغير المباشره .

المطلب الثاني : تطبيق المرحلة الاول من الضريبة علي المبيعات.

المطلب الاول

العيوب الفنية الناتجة عن التطبيق

لكي نضمن تطبيقا جيدا لا بد من تحصيل وربط الضريبة المستحقة بشكل جيد، ألا أن تحصيل وربط الضريبة من الممكن أن ينتهي بعدم قبوله من الممول او المصلحة؛ لذلك وضع المشرع بعض الضمانات من أجل ضمان حق الاعتراض على هذا التقدير.

أولا- تقدير وربط الضريبة غير المباشرة والاعتراض عليه.

في تاريخ 6/7/2008 أصدرت اللجنة الشعبية العامة قرارها رقم (402)، الذي حددت فيه السلع الخاضعة لضريبة الإنتاج والاستهلاك في جدول اشتمل على (109) سلعة مع بيان سعر الضريبة لكل من هذه السلع، وقد تراوحت أسعار ضريبة الإنتاج مابين (0% و 5%)، في حين كانت أسعار ضريبة الاستهلاك مابين (5%، 100%). وقد بينت اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الإنتاج والاستهلاك الاسس التي يتم الاستناد عليها عند ربط الضريبة المستحقة (3)، فبينت المادة (4) من اللائحة التنفيذية للقانون أن ضريبة الإنتاج والاستهلاك يتم احتسابها على السلع المنتجة محليا أو على السلع التي يتم استيرادها وفقا للأسس الآتية:

1- تقدير وربط الضريبة على أساس نوعي(4):

حيث يعتمد الأساس النوعي عند فرض الضريبة على بعض المواصفات الخاصة بالسلعة الخاضعة للضريبة، أي: يتم احتساب الضريبة على أساس حجم السلعة أو وزنها أو كميتها، بحيث يفرض على كل وحدة من وحدات القياس مبلغ مالي محدد، كأن يفرض على كل (1000) كيلو جرام (100) دينار ضريبة أو تفرض على كل (100) عبوة (5) دينار، أي أن الأساس النوعي للضريبة لا يعتمد على القيمة الحقيقية للسلعة، وإنما يعتمد على بعض المواصفات الخاصة بالسلعة عند احتساب الضريبة.

1- ربط الضريبة على أساس القيمة الفعلية للسلعة

تم تحديد القيمة الفعلية للسلعة الخاضعة للضريبة، ثم يتم تطبيق سعر الضريبة المحدد بنسبة مئوية من قيمة السلعة التي يتم تحديدها، مثل فرض الضريبة بنسبة (5%) أو (10%) من قيمة السلعة، وتشمل قيمة السلعة العناصر الآتية.

أ- الثمن يتم تحديد قيمة البضاعة اعتبارا من تاريخ تسجيل الإقرار الجمركي، ويضاف إلى ذلك منشأ البضاعة كعنصر من عناصر تحديد الثمن.

ب- الاستقلالية يتم تحديد قيمة السلعة بافتراض أن هذه السلعة قد تم بيعها في السوق الحرة، وبذلك لا يمكن التلاعب بسعرها الحقيقي، ولا تكون هناك أية علاقة بين البائع والمشتري لتخفيض قيمة السلعة الخاضعة للضريبة الجمركية.

ج- تكاليف والنفقات: وتشمل جميع ما يدفع من أجور ومرتببات، ومصروفات نقل وشحن وتأمين وعمولة حتى وصولها بناء التفريغ.

2- ربط الضريبة على أساس القيمة التقديرية للسلعة:

هذا الأساس يعتمد في الأصل على تقديرات موظف الجمارك المختص لقيمة السلعة الذي يقوم بتحديد قيمة السلعة الخاضعة للضريبة، ويطبق السعر الضريبي المحدد بالنسبة المئوية من قيمة السلعة.

وتلجأ مصلحة الضرائب إلى هذا الأسلوب إذا ما تبين لها عدم صحة البيانات الواردة في المستندات المقدمة من قبل صاحب البضاعة، والتي تتمثل في الإقرار الشراء، وكذلك في حالة عدم تقديم الإقرار الجمركي في ميعاده ، حيث يقوم الموظف المختص بتحديد قيمة السلعة تقديراً ويطبق السعر الضريبي المحدد.

هذا الأسلوب ينطوي على خطورة كبيرة من خلال منح صلاحيات لموظف الجمارك في تقدير الضريبة، وهذا ما يؤدي إلى نوع من انعدام الثقة بين الممول والمصلحة، من ثم يثير المشاكل والمنازعات الضريبية بينهما، ويضيع الوقت والمال على المصلحة.

3- ربط الضريبة على أساس عيني:

نص قانون الجمارك الليبي رقم (67) لسنة 1972 على ربط الضريبة على عيني وذلك أحد خيارين ويكون ذلك عندما تكون القيمة التي يتم ربط على أساسها غير مستوفية لقيمة البضاعة(5)، أو في حالة رفض الإقرار الذي قدمه الممول لمصلحة الضرائب، وفي هذه الحالة يمكن تحصيل الضريبة بشكل عيني. كنسبة مئوية وفقاً للسعر الضريبي المحدد، ويعيب هذا النوع من الضرائب أن تطبيقه يجعل من جهاز الجمارك يقوم بمهمة تجارية لم ينشأ أصلاً من أجلها، كما يؤدي إلى الإخلال بترتيبات المستوردين، وخاصة في حالة وجود عقود سابقة مع أطراف أخرى، يضاف إلى ذلك قد توجد ضريبة القيمة التي تجبي على أساسه الضريبة العينية بنسب عالية قد تصل إلى 100% أو أكثر، ما يجعل الأمر يشبه المصادرة والغرامة، وهذه النتيجة لم يقصدها المشرع مطلقاً، على الرغم من النص على هذه الضريبة فإنه لا يوجد تطبيق فعلي لها.

ثانياً- الاعتراض على ربط الضريبة غير المباشرة:

نص المشرع على مجموعة من الضمانات التي تكون من حق المكلف في الاعتراض على ربط الضريبة عندما يرى أن الإدارة وموظف الجمارك قد أساءا استخدام السلطة المكلفين بها في تقدير الضريبة الجمركية:

1 - الاعتراض على ربط ضريبة الإنتاج والاستهلاك:

نص القانون على أنه يمكن للممول أن يعترض على الربط الذي تجريه مصلحة الضرائب:

فقد نصت المادة (7) من اللائحة التنفيذية لقانون الإنتاج والاستهلاك على حق الاعتراض على ربط الضريبة(6) إذا ما تبين لموظف الجمارك المختص أن الأوراق البيانات والمستندات

التي قدمها الممول في إقراره الضريبي والسجلات التي يلزم الممول بإسائها غير صحيحة، فيحق للموظف التعديل الإقرار وربط الضريبة على أساس القيمة التقديرية التي حددها من خلال تعديله، وعلى مصلحة الجمارك في هذه الحالة أن تقوم بإخطار الممول بهذا التعديل الذي قامت به، ويتم الإخطار بموجب خطاب مسجل يبلغ به التكلف، ويجب التأكد من وصوله إليه.

وفي هذه الحالة يمكن للمكلف أن يتظلم من عملية الربط الضريبي التي قامت مصلحة الجمارك من خلالها بالتغيير في الإقرار الذي قدمه الممول، وتحديد قيمه جديدة للضريبة المستحقة على الممول، وقد حدد المشرع الفترة التي يمكن للمكلف أن يتظلم فيها، وهي خمسة عشر يوما بعد وصول الإخطار بالتعديل من قبل مصلحة الجمارك

- ويمكن أن يتم إبداء الملاحظات الآتية في خصوص الاعتراض على ربط الضريبة(7):
- 1- لم يبين المشرع في قانون ضريبة الإنتاج والاستهلاك على إمكانية اللجوء الى التحكيم، ومن ثم أضع على نفسه المزايا الكثيرة التي يمكن أن يوفرها التحكيم، واكتفى بالنص على نظام التحكيم، وهذا ما أوضحته اللائحة التنفيذية من القانون.
 - 2- نصت اللائحة التنفيذية في المادة (7) على أن الاعتراض يتم فقط عند تعديل ربط الضريبة، أي: أن ما عداه لا يمكن الاعتراض عليه.
 - 3- وقد جاء النص كذلك على أن تقديم التظلم لا يتم إلا إلى مدير عام مصلحة الجمارك ما جعل الأمر صعبا عند تقديم التظلمات إلى الجهة المختصة.

2- الاعتراض على ربط الضريبة الجمركية

نص قانون الجمارك الليبي على حق المكلف بالضريبة الجمركية في أن يتظلم من عملية ربط الضريبة عليه التي قام بها موظف مصلحة الجمارك المختص، حسب ما نص عليه قانون الجمارك الليبي في المادة (23)، فقد نص على أنه إذا قام نزاع بين مصلحة الجمارك وصاحب البضاعة حول قيمة الضريبة المستحقة، فإن الضريبة التي يقدرها رجل الجمارك تكون واجبة الدفع، إلا إذا اعترض صاحب البضاعة على مقدار هذه الضريبة.

ويكون الاعتراض على ربط الضريبة بالتظلم منها وفق الشروط والإجراءات الآتية(8).

- 1- أن يكون المتظلم من قرار الربط هو صاحب البضاعة الخاضع للضريبة المتنازع عليها، أو من يمثله قانونا.
- 2- أن يكون موضوع التظلم مقدار الضريبة أو الضريبة الواجبة الدفع أو مدى خضوع البضاعة للضريبة.
- 3- أن يتم تقديم التظلم حسب النموذج الذي يحدده مدير مصلحة الجمارك، ويجب أن تحدد في هذا النموذج الأسباب التي جعلته يعترض عن أداء الضريبة المستحقة.
- 4- أن يقوم المكلف بدفع مقدار الضريبة التي قدرها رجل الجمارك المختص على البضاعة مع الاحتجاج على الدفع، وذلك بكتابة عبارة دفع مع الاحتجاج على، إيصال الدفع من قبل رجل الجمارك المختص.

وفي حالة احتجاج صاحب البضاعة وتقديم تظلمه إلى الجهة المختصة وقبول تظليه لا يجوز رد مبلغ الضريبة أو جزء منه إلا إذا أبرز صاحب البضاعة إيصال الدفع الذي علق عليه رجل الجمارك عبارة "دفع مع الاحتجاج".

وقد وضع المشرع في قانون الجمارك المدة التي يمكن لصاحب البضاعة أن يقدم تظلمه خلالها، وهي ستة أشهر من تاريخ دفع مبلغ الضريبة المتنازع عليه.

ثالثاً - خصم ورد الضريبة وتحصيلها.

نص المشرع في قانون ضريبة الإنتاج على الحالات التي ترد فيها الضريبة السابق تحصيلها من الممول(9)، وذلك من خلال المادتين (6، 7) ويمكن توضيح ذلك في النقاط التالية:

أ- رد الضريبة السابق سدادها على السلع المحلية المصدرة للخارج أو التي تنقل إلى المنطقة الحرة.

يشترط لكي يسري هذا الرد الشروط التالية:

- 1- ان تكون السلعة المراد رد الضريبة عليها سلعة منتجة محلياً.
- 2- أن يعاد تصديرها إلى الخارج، أو تنقل إلى المنطقة الحرة خلال ستة أشهر من تاريخ الإنتاج، ويجوز إطالة هذه المدة من اللجنة الشعبية العامة للمالية.
- 3- أن يقدم الممول كافة المستندات التي تدل على إنتاج السلعة وتصديرها إلى الخارج، ويتم ذلك بمراجعة كافة الالتزامات.

ب- رد كل الضريبة أو جزء منها التي سبق سدادها على السلع المحلية الداخلة في صناعة سلعة أجنبية مستوردة، ويشترط لذلك الآتي:

1- يجب على المكلف أن يقدم كافة المستندات التي تثبت إدماج تلك السلع المحلية في تصنيع سلعة أجنبية معدة للتصدير.

2- أن يتم نقل السلعة المصنعة إلى المنطقة حرة، أو يعاد تصديرها، ويكون ذلك بمعرفة المستورد أو غيره.

3- أن يتم التصدير أو النقل إلى المنطقة الحرة خلال سنة من تاريخ أداء الضريبة على تلك السلعة المنتجة محلياً، ويجوز إطالة هذه المدة بقرار من اللجنة الشعبية العامة للمالية.

هذه هي الحالة التي حددها المشرع إلا أننا يمكن أن نورد بعض الملاحظات في هذا الخصوص:

1- لم يبين المشرع في حالات رد الضريبة مدى إمكانية رد الضريبة؛ السابق تحصيلها بطريق الخطأ، فقد يتم تحصيل ضريبة من الممول عن طريق الخطأ، ومن المفترض أن يتم إرجاع هذا المبلغ إلى الممول، حتى لا تضيق حقوق الممول، وحتى يعمل ذلك على بناء نوع من الثقة بين الإدارة والممول.

2- وان المشرع في قانون الضريبة الإنتاج والاستهلاك لم يتبع نظام خصم الضريبة ذلك بسبب أن هذه الضريبة تتم في مرحلة واحدة وهي مرحلة إنتاج السلعة دون مرحلة البيع.

3- لم ينص المشرع الضريبي في ضريبة الإنتاج والاستهلاك على إمكانية رد ضريبة الإنتاج السابق تحصيلها من السلع المستوردة مثيلات السلع المنتجة محلياً في حالة إعادة تصدير هذه السلع للخارج، أو نقلها إلى المنطقة الحرة.

رابعاً- رد الضريبة الجمركية:

نص المشرع في الفصل السابع لنظام رد الضريبة الجمركية، الحالات التي يمكن فيها رد الضريبة الجمركية في المادة (103، 107) علاوة على نص (15)، ويمكن بيان هذه الحالات في الآتي(10):

أ- رد الضريبة السابق تحصيلها كلياً أو جزئياً على المواد الأجنبية التي تدخل في صناعة سلعة محلية معدة للتصدير المادة (103) ويشترط في هذه الحالة ما يلي:

1- أن يتم نقل هذه السلعة إلى المنطقة الحرة، أو أن يتم تصديرها إلى الخارج خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة الجمركية.

2- يجب أن يتم تقديم كافة المستندات التي تدل على أن السلعة التي تم تصديرها إلى الخارج قد أدخلت في صناعة المواد الأجنبية التي ترد الضريبة عليها المادة (105).

ب- رد الضريبة على السلع الأجنبية المستوردة التي يعاد تصديرها إلى الخارج المادة (106) وذلك وفقاً للشروط التالية:

1- لا تكون السلعة الأجنبية المراد تصديرها مثيل من المنتجات المحلية.

2- أن يتم تصدير السلعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عليها.

ج- رد الضريبة كلياً أو جزئياً على المهمات والمعدات التي يتم إعادة تصديرها لعدم قبولها لسبب من الأسباب ، يشترط ان يتم التصدير خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عند الاستيراد المادة (106)

د- رد الضريبة على السلع المحلي التي يعاد استيرادها من الخارج ،او يتم سحبها من المنطقة الحرة المادة (107) ويشترط في هذه الحالة الآتي:

1- ان يتم استيراد هذه السلعة او سحبها بحالتها التي صدرت عليها بحيث لم تجر عليها عمليات تصنيع او تغيير.

2- ان يتحقق موظف الجمارك من عينة البضاعة أي انها نفس البضاعة التي تم تصديرها الي الخارج.

3- ان يتم اعادتها خلال سنة من تاريخ التصدير او دخولها المنطقة الحرة(قرار رقم (10) لسنة 1975 بشأن رد الضرائب الجمركية)

هـ- رد الضريبة التي يتم تحصيلها عن طريق الخطأ في حساب تحويل سعر العملة(11)
و- رد الضريبة وذلك في حالة عدم استحقاقها قانوناً، مثل ان تكون السلعة غير خاضعة للضريبة اصلاً.

وقد أعطى القانون صلاحية للجنة الشعبية العامة بإصدار قرار يحدد السلع التي ترد الضريبة بشأنها في كل الحالات، ويهدف هذا النظام أو ما يعرف بنظام (الدورباك) إلى تشجيع الإنتاج المحلي، ودعم عمليات التصدير بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، ودعم معدل ميزان المدفوعات الدولة.

خامسا - تحصيل ضريبة الإنتاج:

لم يبين المشرع في قانون ضريبة الإنتاج أو الاستهلاك إجراءات تحصيل الضريبة على الإنتاج(12)، ولكن وضحت ذلك اللائحة التنفيذية للقانون (1)، أما الضريبة على الاستهلاك فيتم تحصيلها مع الضريبة الجمركية كما بينته المادة (6) من اللائحة التنفيذية للقانون، والتي سوف نتكلم عنها فيما بعد:

1- طريقة تحصيل الضريبة على الإنتاج:

بينت اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الإنتاج المادة (5) طريقة تحصيل ضريبة الإنتاج، وذلك بأن يتم ربط الضريبة وتحصيلها من واقع بيان الإقرار الضريبي الذي يقدمه الممول أو من خلال الدفاتر الملزم بإمساكها، وذلك في كل شهر من تاريخ الإنتاج (شهريا)، ويقوم الممول بسداد مبلغ الضريبة الذي تم ربطه عليه خلال أيام من تاريخ حساب هذه الضريبة، ويتم تسديد الضريبة بشكل نقدي، ويجوز للمول تسديد الضريبة عن طريق صك معتمد من مصرف تتعامل معه مصلحة الجمارك.

يقوم المكلف بسداد الضريبة إلى قسم الخزانة في مصلحة الضرائب الجمركية التي يتبعها الممول، ويحصل على إيصال موقع ومختوم من قبل موظف المختص يفيد هذا الواصل تسديد مبلغ الضريبة ويبين تاريخ التسديد و قيمته التي تم سدادها.

2- ضمانات تحصيل الضريبة:

يجب توفير قدر من الضمانات للتحقق من وصول مبلغ الضريبة إلى الخزانة العامة، من أجل إشعار الناس بمدى أهمية الضريبة

أ- حضر تداول السلعة أو بيعها إلا بعد سداد الضريبة عليها:

نص المشرع في قانون ضريبة الإنتاج والاستهلاك في المادتين (3، 2) على منع بيع السلعة المنتجة محليا أو عرضها للبيع أو تداولها بأي شكل من الأشكال إلا بعد سداد الضريبة المستحقة عليها(13)، ويشمل هذا الحظر جميع السلع الخاضعة لضريبة الإنتاج أو الاستهلاك إلا أن المشرع نص في الفقرة الثانية من المادة (2) على منح اللجنة الشعبية العامة للمالية الترخيص لبعض المصانع بالتصرف في بعض السلع قبل سداد الضريبة المستحقة عليها، ويشترط لهذا الاستثناء سداد الضريبة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر.

وكذلك منح المشرع في الفقرة الثانية من المادة (3) الحق للجنة الشعبية العامة المالية في السماح بنقل بعض السلع من مكان إلى آخر وفقا لشروط محددة.

ب- الرقابة الجمركية(14):

نص المشرع في اللائحة التنفيذية في المادة (9) على أنه يحق لرجال الجمارك دخول المصانع والمعامل، والتأكد من مدى التزام أصحابها بقانون ضريبة الإنتاج والاستهلاك.

وكذلك يحق لرجال الجمارك الاطلاع على السجلات والدفاتر التي يلزم صاحب المصنع بإمساكها ومقارنتها بالسجلات التي تحتفظ بها مصلحة الجمارك، والتأكد من مدى مطابقتها لواقع معدلات الإنتاج في المصنع كما بينته المادة (8) من اللائحة التنفيذية للقانون، وتعتبر

الرقابة من قبل موظفي الجمارك ومتابعتهم للمؤسسات والمصانع وسيلة فاعلة لضمان تسديد الضريبة المستحقة ووصولها إلى الخزنة العامة.

3- النص على عقوبات رادعة لمنع التهرب الضريبي وضمان وصوله إلى مصلحة الجمارك.

سادسا- تحصيل الضريبة الجمركية:

حددت اللوائح التنفيذية لقانون الجمارك طريقة تحصيل الضريبة الجمركية على السلع الواردة أو المصدرة من المنافذ الجمركية سواء أكانت بحرية أو جوية أو برية (15)، حيث تتم بعد عملية الربط الضريبة الحالة المستندات إلى مكتب الخزينة تحصيل الضريبة الجمركية المحددة والضرائب والرسوم الأخرى، ويتم دفع الضريبة نقدا أو عن طريق شيك تقبله مصلحة الضرائب، ويقوم الموظف الخزينة بتحرير إيصال من ثلاث نسخ، تعطي النسخة الأولى لصاحب البضاعة والنسخة الثانية ترفق مع الإقرار والنسخة تحال إلى مكتب الإيرادات.

وتتم إحالة جميع هذه المستندات إلى مكتب التفتيش للتأكد من تطابق البضاعة مع البيانات الواردة بالإقرار وإصدار اذن الإفراج، ثم تتم الإحالة المستندات إلى مكتب المراجعة لتأكد من سلامة جميع البيانات وفي حالة وجود شك في تلك البيانات يقوم المكتب بالتأكد وفي حالة وجود مخالفة يقوم بفرض عقوبات وغرامات على صاحب البضاعة، وبعد تمام هذه الإجراءات يتم ختم النهائي والإفراج عن البضاعة جمركيا ويقوم صاحب البضاعة بتسليم البضاعة وإخراجها من الحظيرة الجمركية.

سابعا- ضمانات التحصيل:

1- عدم الإفراج عن البضاعة إلا بعد سداد الضريبة الجمركية عليها.

بينت المادة (8) من قانون الجمارك أنه لا يجوز الإفراج عن أية بضاعة داخل الحظيرة الجمركية قبل سداد الضرائب والرسوم المفروضة عليها، وبذلك فإن مجرد وجود البضاعة داخل الحظيرة الجمركية يمثل ضمانا لمصلحة الجمارك، غير ان المشروع نص في المادة (102) على أنه يجوز لأمين اللجنة الشعبية العامة للمالية الإفراج مؤقتا عن البضاعة دون تحصيل الضريبة عليها، ويتم تحديد لائحة بأصناف هذه البضائع التي تورد للجهات العامة والشركات وفق الشروط والإجراءات التي يحددها أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية.

نصت المادة (136) على أنه في حالة عدم سداد الضريبة خلال الفترة المحدودة يجوز لمصلحة الجمارك التصرف في البضاعة بالبيع وتم تسدد من ناتج البيع المبالغ وفق الترتيب الآتي (16).

- نفقات ومصروفات البيع.
- الضرائب الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى.
- المصروفات التي أنفقها صاحب المستودع إذا خزنت البضاعة في المستودعات وكذلك رسوم التخزين.
- وأجرة النقل.

ويودع ما تبقي في خزينة الجمارك، ولأصحاب البضائع المطالبة بثمن هذه البضاعة خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع، وإلا أصبح حقا للخبزينة العامة.

2- النص على عقوبات للمتهرب من دفع الضريبة، وهذه العقوبات تتراوح ما بين الغرامة والحبس أو السجن.

3- يجب على المكلف بالضريبة الجمركية سداد الضريبة أولاً، ثم المطالبة برد الضريبة في حالة اعتراضه عليها وفق الأسس القانونية.

هذا وقد نص المشرع على بعض الضمانات الدين الضريبة، من أجل ضمان وصول الضريبة إلى الخزنة العامة، وهي متعددة مثل:

- لا يترتب على رفع دعوى الضريبة من المصلحة أو الممول إيقاف استحقاق الضريبة.
- على الممول أن يقوم بسداد الضريبة أولاً، ثم بعد ذلك ينازع في مقدارها أو مدى استحقاقها، أخذاً بالقاعدة التي تقول: ادفع ثم استرد.
- للدولة حق الامتياز بالنسبة لدين الضريبة على سائر ديون الممول الأخرى، أن الضريبة مستحقة الدفع، ولها أسبقية على ديون المكلف الأخرى ولا يسبقها إلا دين النفقة والمصروفات القضائية.

المطلب الثاني

تطبيق المرحلة الأولى من الضريبة على المبيعات

يسعى المشرع الليبي إلى فرض الضريبة على المبيعات بدلاً من الضرائب على الاستهلاك لما فيها من قصور في بعض جوانب، وبسبب تعددها وكثرتها على الممول الذي في أغلب الأحيان لا يفهم منها شيئاً، نعرض لأهم هذه العيوب فيما يلي:

1- تعدد طرق حساب الضريبة على السلع في نطاق القانون الحالي حيث اخذ بأكثر من معيار في حسابها فاتخذت الوحدة كأساس لحساب الضريبة على بعض السلع كما اتخذت نسبة من قيمة السلعة كأساس في البعض الآخر.

2- خضوع بعض السلع المنتجة محلياً لفئات ضريبة أعلى من المستوردة وكذا خضوع بعض المكونات المستوردة لفئات أعلى من السلعة تامة الصنع، الأمر الذي ترتب عليه خلق ظروف منافسة غير متكافئة لصالح السلع المستوردة.

3- يتسم نظام الرقابة المباشر المطبق حالياً على كثير من التعقيدات التي تدفع المنتج إلى الاختلاف مع المصلحة باستمرار.

4- وجود ازدواج وتكرار في دفع الضريبة، حيث تدفع على كل منتج يدخل في إنتاج السلعة النهائية كما تتحمل السلعة في النهاية بالضريبة المفروضة.

5- اقتصر التصالح في القانون الحالي على حالات التهرب من الضريبة فقط.

6- عدم دقة توصيف السلع الخاضعة للضريبة نظرا لتباين واختلاف الضريبية المحصلة من سلعة لأخرى.

لذلك وسعيا من المشرع الليبي إلى محاولات مواكبة التقدم العالمي في مجال الضرائب ومن أجل التخفيف على الممول وتحقيق أكبر حصيللة ممكنة أوصى صندوق النقد الدولي في الدراسة التي أجراها على الضرائب في ليبيا إلى إصلاح شامل من عدة نواح وأولى هذه النواحي إصلاح الأوضاع الإدارية لمصلحة الضرائب، وإنشاء مكتب لكبار الممولين من أجل خلق نوع من الثقة بين الإدارة والممول، إضافة إلى ذلك إدخال تعديلات كبيرة على النصوص التشريعية وإلغاء الضريبة على الاستهلاك والإنتاج لما فيهما من قصور في الحصيللة، وعدم سلامتها من التهرب الضريبي المنتشر بشكل كبير، ولكن هذه الإصلاحات تحتاج إلى إصلاحات إدارية معمقة و خاصة عند احتساب الضريبة وفرضها والإعفاء منها، تطبيق الضريبة على المبيعات مقدما حولا لكثير من المشاكل التي واجهها تطبيق القانون الحالي للضريبة على الاستهلاك كما أضاف العديد من المزايا نعرض أهمها فيما يلي (18):.

1- تحقيق تكافؤ الفرص بين مختلف السلع الخاضعة في معاملتها ضريبيا وذلك بسريانها بنفس النسبة مثلا (10%) على جميع المنتجات المصنعة سواء كانت محليا أو مستوردة، مما أدى إلى تفادي المشاكل الحالية الناتجة من عدم دقة توصيف السلع الخاضعة للضريبة.

2- توسيع القاعدة الضريبية مع تخفيض سعر الضريبة بالنسبة لمعظم السلع المنتجة بحث تحقق الموارد المالية المرغوبة دون المساس بالسلع الأساسية، وذلك تحقيقا للمبدأ العدالة الضريبية والاجتماعية.

3- تشجيع التصدير، إذ أن نظام ضريبة المبيعات يسمح برد أية ضرائب على السلع إذا تم تصديرها للخارج، وكذلك رد الضرائب التي تكون قد دفعت على مكوناتها.

4- تبسيط نظام الضريبة مما يؤدي إلى إعفاء الممولين من أعباء كثير من الإجراءات وتسهيل تعاملهم مع المصلحة مما ينعكس بالتالي على زيادة الحصيللة الصافية للضريبة.

5- تسمح ضريبة المبيعات بخصم ما سبق تحصيله من ضريبة على المدخلات من الضريبة المستحقة على المبيعات وكذلك ما سبق سداه أو حسابه من ضرائب على المردودات من المبيعات بهدف التخلص من ازدواج وتكرار الضريبة.

6- الأخذ بنظام التحكيم لحل المنازعات التي تنشأ بين المكلف والمصلحة لما يتسم به هذا النظام من سرعة وفعالية في حل المشاكل ولما يتيح من ضمانات كافية للمكلفين عند النظر الي تظلماتهم.

7- يتيح نظام ضريبة المبيعات التصالح مع المخالفين والمتهربين من أداء الضريبة بدلا من اللجوء إلى التقاضي.

وقد تضمن هذا المشروع المقترح أن يتم إلغاء ضريبة الإنتاج والاستهلاك والعمل بالضريبة العامة على المبيعات، كما أن العمل بهذا القانون لا يخل بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين ليبيا والدول الأجنبية والمنظمات الدولية والإقليمية، وقد تضمن القانون على تعريف بالضريبة على المبيعات وأهم الحقوق والواجبات التي تفرض في ظل هذا القانون على النحو التالي.

اولا- المقصود بالضريبة على المبيعات:

يفرض هذا النوع من الضرائب على المراحل المتتابعة من انتقال السلعة، ولا تقف إلا عند وصول السلعة إلى المستهلك النهائي لها، إذ يتم تحصيل هذا النوع مرة من المنتج عند بيعه السلعة إلى تاجر الجملة، ومرة من تاجر الجملة عند بيعه السلعة إلى تاجر التجزئة، ومرة من تاجر التجزئة عند بيعه السلعة إلى المستهلك (19).

إذا تتجه الإدارة الضريبية إلى أعادت الثقة الغائبة بين الممول والإدارة، وإنشاء مكتب كبار الممولين، والاعتماد على تغيير نوع وطريقة فرض الضرائب بصفة عامة والضرائب غير المباشرة بصفة خاصة من أجل تشجيع الاستثمار الادخار داخل المجتمع الليبي، لذلك يسعى المشرع إلى فرض الضريبة على المبيعات في مرحلتها الأولى. إذ ينص على إلغاء ضريبة الإنتاج والاستهلاك وغيرهما من الضرائب غير المباشرة، ويكتفي بفرض ضريبة على المبيعات، و يحدد وعاءها بجميع السلع سواء أنتجها القطاع العام أو الخاص، إلى جانب بعض الخدمات التي على المشرع أن يحددها على سبيل الحصر، وفي أية مرحلة من مراحل تداول البضاعة: من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة الاستهلاك، أي أنها ضريبة تفرض على حجم المبيعات في مختلف مراحل تداول السلعة، صيغة التتابع هذه يمكن أن تكون عيبا بسبب أنها تؤدي إلى التفرقة في المعاملة و في النتائج المترتبة عليها، وتفرض الضريبة بسعر محدد قدره (10%) من قيمة السلعة، أما الخدمات المنصوص عليها على سبيل الحصر فتفرض عليها ضريبة قدرها (5%) من قيمة الخدمة، وعلى المشرع أن ينص على بعض الالتزامات التي يجب على المكلف الالتزام بها (20).

1- وجوب التسجيل لدي مصلحة ضريبة المبيعات خلال فترة معينة، وذلك عندما يصل حجم مبيعاته إلى حد معين.

2- وجوب امساك دفاتر وسجلات منتظمة من اجل تتبع حجم مبيعات الممول، وكذلك لحجية هذه الدفاتر أمام القضاء، وعلى الممول أن يمسك هذه السجلات من ثلاث سنوات بدءا من انتهاء السنة المالية التي اجري فيها هذا الدفتر، وفي حالة عدم الوفاء بهذا الالتزام يحق لمصلحة الضرائب تقدير الضريبة جزافي (21).

3- وجوب إصدار فواتير ضريبية يلزم المكلف بتحصيل الضريبة ان يصدر فاتوره تبين قيمة الضريبة و نوع السلعه او الخدمة المقدمة إلى المستهلك وعليه أن يحتفظ بهذه الفاتورة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

4- الالتزام بتقديم إقرار ضريبي شهريا عن حجم المبيعات من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة، ويتم تقديم الإقرار الضريبي حسب نموذج واضح وسهل.

وقد نص المشرع على مجموعة من الحقوق في ضريبة الاستهلاك وعلى المشرع أن يستعين بذات الحقوق مع تطويرها، وإضافة حق خصم الضريبة السابق سدادها، وجق اللجوء إلى التحكيم، حيث يعتبر هذين الحقين من أهم مميزات الضريبة العامة على المبيعات.

1- الحق في خصم الضريبة السابق سدادها:

هذا النظام يسمح للممول باسترداد الضريبة السابق تحصيلها عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة من قيمة الضرائب المستحقة عليه، ويحقق نظام الخصم مجموعة من المزايا منها أنه

يحد من ظاهرة الازدواج الضريبي ويمنع تراكم الضريبة مما يسهل من عملية المحاسبة الضريبية عند تصدير البضاعة،(21) ويمنع تحميل المشروعات باي عبء ضريبي غير مباشر، والخصم يعني خصم الضريبة السابق سداده في مرحلة سابقة، أو خصم الضريبة عن كافة عناصر داخلته في تكوين السلعة.

2- حق اللجوء إلى التحكيم:

إذا لم يتم التوصل إلى حل في المنازعة عن طريق التظلم، يمكن اللجوء إلى هذا النظام بأنه يعتبر وسيلة أسهل وأيسر من اللجوء إلى المحاكم ذات الاجراءات الطويلة والمصروفات الكثيرة التي لا تنتهي(23)، كذلك يعتبر المحكمون أصحاب الخبرة والقدرة على حل المنازعات؛ وذلك لأنهم متخصصون في حل مثل هذه المنازعات.

إن الأوضاع الاقتصادية في ليبيا تتميز بجميع خصائص نظام الدول النامية التي تتأثر طبيعتها بطبيعة النظام المتبع فيها من حيث ضيق حجم التبادل، وانخفاض العائدات الضريبية، أو اختفاؤها في كثير من الأحيان، وذلك بسبب الاعتماد الكلي على المورد الطبيعي الذي هو النفط باعتبار ليبيا إحدى الدول النفط (24)، إذ إنه يعتبر أهم مورد، بل هو المورد الوحيد للنقد الأجنبي إلا أنه وبسبب الأزمة المالية وبسبب انخفاض أسعار النفط ، و كثرة المنازعات و الحروب دخل الدولة نتجت آثار سلبية على عوائد الميزانية، وذلك لانخفاض دور الضرائب باعتبارها أحد موارد الميزانية العامة، يتميز الاقتصاد الليبي كذلك باتجاه أغلب العمالة فيه إلى العمل داخل الدولة ؛ وذلك للشعور الغالب على الأشخاص بأن ذلك أكثر أمنا وأفضل من أجل الاستقرار المالي لهم، وكذلك تضخم وتعقد الجهاز الإداري الذي يوجد فيه النصيب الأكبر من العمالة، و في أغلب الأحيان تعجز الدولة عن القيام بدورها وعدم تشجيع الأفراد على الدخول في مغامرة العمل الخاص، وعدم توفير البيئة المناسبة من أجل تشجيع هؤلاء على العمل الخاص، و افتقار القطاع الصناعي للعمالة المؤهلة والمدرّبة التدريب الجيد، وما يصاحب ذلك من ارتفاع في معدل نمو السكان بالمقارنة مع المستوى الاقتصادي كل هذه العوامل تعد عقبات أمام تطور الاقتصاد الليبي، كما يتميز الاقتصاد الليبي بسيطرة القطاع العام على جل النشاط الاقتصادي، إذ إن نسبة عاليهم فائض التشغيل، أي: ما يزيد على (90%) تؤول للخزانة العامة للمجتمع، اسفر عن مشاكل معقدة لا ترتبط بالمدادى، ولكن ترتبط بطبيعة وتضخم الإدارة الاقتصادية في الدول

ثانيا- الإصلاحات الخاصة بالإدارة الضريبية(25)

ان ما تحدثنا على الإصلاحات فلا يعني فقد إصلاح القوانين الضريبية، آلا القوانين الضريبية لا يمكن أن تؤدي الدور المطلوب ألا بوجود إدارة جيد، اتجهت دار الضريبية إلى تطبيق بعض التوصيات التي أوصى بها صندوق النقد، والتي تمت الموافقة عليها في عام 2005 من أجل تغطية المكونات الأساسية الإصلاح الإدارة الضريبية .

المبحث الثاني:تقييم ومراجعة أهم محاولات الإصلاح

بسبب كثرة الانتقادات التي وجهت الي نظام الضرائب الليبي ، وبسبب توجه الي فتح الباب نحو الاستثمارات و جذب الشركات العالمية للاستثمار ، لذلك اصبح علي الدولة التوجه الي تصحيح القوانين الضريبية حتي تتماشى مع الاقتصاد العالمي و التوجه للفتاح الاقتصادي ، هذا احد

توصيات صندوق النقد الدولي من اجل تصحيح مسار الاعدادات وعدم الاعتماد علي عائد واحد فقط :

وخلاصة القول وفي راي الخاص ان الاطار القانوني للاصلاح الاقتصادي و الخصخصة في ليبيا يتطلب تغيرات جذرية وعميقة في القواعد القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي بما في ذلك تعديل او سن قوانين جديدة بما يكفل شرعة وتقنين العلاقات التي تستلزمها عملية الإصلاح و الخصخصة وادخال اليات السوق ،كما يستلزم وضوح هذه القوانين و القواعد (26)، و استقرارها الي تطوير القدرات المؤسسية اللازمة لتطبيقها وخلق نوع من الثقة بين الممولين و الدولة من اجل تحقيق نوع من المتثال الطوعي لهذه القوانين،

يمكن القول ان احد هذه الاصلاحات القانونية هو السعي الي فرض الضريبة علي القيمة لمضافه هي ضريبة غير مباشره تفرض علي الانفاق ويحملها المستهلك الاخير . اصبحت الحاجه ملحه الي فرض مثل هذا النوع من الضرائب اسوة بدول الجوار والدول الاخر . لما تحققة من فائده للدولة والخزينة.

المطلب الاول : التعريف بالضريبة علي القيمة المضافة

المطلب الثاني : اسباب تبني الضريبة علي القيمة المضافة.

المطلب الاول : التعريف بالضريبة علي القيمة المضافة .

في هذا المطلب سوف نتعرف علي ماهي القيمة المضافة وعلي منتفرض و من يتحمل هذه الضريبة ، ومن الذي يتحمل العبء النهائي لهذا النوع من الضرائب .

1- المقصود بالضريبة علي القيمة المضافة .

الضريبة علي القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشره تفرض علي الانفاق و يتحملها المستهلك النهائي للسلعة(27)، بحيث انها تعتبر ضريبة عامه علي الاستهلاك ورغم من انها تفرض علي المنتج او التاجر الجملة او تاجر التجزئة او الشخص القيمة المضافة عند قيامه بعرض السلعة او الخدمة سواء كانت هذه الخدمة او السلعة منتج محلي او مستورد من خارج البلد، الا انه يوجد استثناء علي كل قاعده ،بحيث لا تخضع للضريبة السلع المعدا للتصدير خارج البلاد.

2- نطاق الضريبة علي القيمة المضافة .

بمعني بسيط علي ماذا تفرض الضريبة علي القيمة المضافة(28) ، او من الذي سوف يدفع هذه الضريبة (الذي يتحمل العبء) ماهو نوع السلع او الخدمة.

أ- ان تفرض الضريبة علي القيمة المضافة في بداية الامر علي كافة السلع و الخدمات ، وبعد ذلك يتم تقرير الاعفاء علي بعض السلع و الخدمات وذلك بعد تحديد اسباب الاعفاء هل هو مؤقت او دائم.

ب- يتم اعفاء السلع و الخدمات بنظام الجداول(29) ، حيث يتم وضع جدول او قائمه للسلع التي تفرض عليها الضريبة ويوضح سبب فرض هذه الضريبة علي هذا النوع من السلع، بمعني اخر ان كل سلعة او خدمه لم ترد في هذا الجدول او القائمه فهي معفي من الضريبة علي القيمة المضافة : معي امكانية تغير هذا الجدول حسب تغير الوضع الاقتصادي الدولة .

3- السلع و الخدمات التي تخضع للضريبة :

في الاول لابد ان نفرق بين شيئين وهو الاعفاء الضريبي و فرض الضريبة بسعر (صفر) ، الغرض من فرض الضريبة بسعر صفر او تشجيع بعض الصادرات اذ تخفيف العبء علي المنشاء او الافراد ، مع الحق في استرداد الضريبة ، لان هذا النوع من الضرائب يتحمله المستهلك .

اما الاعفاء من الضريبة الغرض منها التخفيف علي اصحاب الدخل المحدود.

المطلب الثاني : اسباب تبني الضريبة علي القيمة المضافة.

يفضل هذا النوع من الضرائب في الدول النامية لم تعانیه هذه من ضعف الاداره الضريبه و قلت الوعي الضريبي مما يتسبب في ضياع حصيلة الضرائب ، لذلك يفضل تطبيق الضريبة علي القيمة المضافة .

لكن السؤال هل تفرض بسعر واحد او بأسعار مختلفه لذلك سوف نتحدث اولا علي اسعار الضريبة

1- اسعار الضريبة علي القيمة المضافة (30) .

هناك دائما تسال مولح عندا فرض اي ضريبة هل تفرض بأسعار متعددة أو بسعر واحد ، تفرض بأسعار متعددة لحماية أصحاب الدخل المحدود ، ولكن هنا يجب النظر الي ان اصحاب الدخل المرتفع هما ايضا مستفيدين من هذا الامر وخاصة ان المتحمل هذا النوع من الضرائب هو المستهلك السلع او الخدمة.

لكن في المقابل هناك من قال ان فرض الضريبة بسعر واحد افصل و خاصة للاداره الضريبه ، انا من انصار هذا الراي حيث ان فرض الضريبة بأسعار متعددة من شأنه ان ياثرا علي منتجين السلع و المستهلكين وهذا ياثرا علي الاقتصاد الوطني.

قد يلجاء بعض منتجين السلع الي رفع ثمن السلع مستغلين انخفاض سعر الضريبة عليها مما يكون له اثر سلبي علي المستهلك الذي من المفترض ان يستفيد من انخفاض سعر الضريبة.

يمكن من اجل حماية المستهلك ان تفرض ضريبة اخري بغرض ان تكون هذا السلع مرتفعة الاسعار ، الي جانب فرض الضريبة علي القيمة المضافة

في المقابل توجد الكثير من السلع التي تخضع ل ضريبة (صفر) او يتم منح اعفاء ضريبي لها لانها تعتبر من السلع الضرورية او من الخدمات المهمه للحياة الناس وبالتالي نجد ان تدخل الدوله مهم في هذا الجانب.

من شان تخفيض سعر الضريبة علي القيمة المضافة انخفاض حصيلة الضريبة ما يؤثر علي ميزانية الدوله

2- اسباب تبني الضريبة علي القيمة المضافة .

ان كل من الضريبة علي القيمة المضافة و الضريبة علي المبيعات تعتبر ضريبة غير مباشره و يتحملها المستهلك النهائي للخدمة او السلعه ، لكن هناك فرق حيث ان الضريبة علي المبيعات تفرض علي كل مراحل الانتاج اما الضريبة علي القيمة المضافة فانه تفرض علي القيمة المضافة للمنتج في كل مرحله من مراحل ان تقال الخدمة الي ان تصل الي المستهلك.

أ- اختيار المراحل الملائمه لفرض الضريبة:

ان تطبق الضريبيه علي القيمه المضافه في مرحله البيع بالتجزئه لاي سبب المشاكل لان احتساب الضريبيه يكون في المرحله البيع بالتجزئه ، وانها تكون اقل في حين ما ادا فرضة الضريبيه علي القيمه النهائيه ، كذلك تلعب الضريبيه دورا مهما في تحسين الانتاج و خاصه عند فرض الضريبيه عند مرحله البيع بالتجزئه ، ما يساهم في زياده الانتاج و العرض وخفض مستوى الاسعار ، ومن تما خفض معدل التضخم . ويساعد علي توسيع القاعده الضريبيه و خفض سعر الضريبيه ، و الحد من حالات التهرب الضريبي.

ب- وقت الحصول علي الايراد.

حيث من الفائده هذا النوع من الضرائب انها تدرو بشكل دائم ايراد للخرينه العامه للدوله .

و بالتالي تساعد الدوله في اقامه المشاريع الاستثماريه في اي وقت ، ويقلل من الاعتماد علي العائدات الموسمي .

ج- امكانيه التهرب من الضريبيه(31).

يعتبر التهرب الضريبي من اخطر انواع المشاكل التي تسبب عبء علي الاداره الضريبيه ، مما يتسبب في ضياع حصيلة الضريبيه الداخله الي الخزانه العامه وذلك امر راجع الي العديد من السبب التي من اهمها ضعف الاداره الضريبيه ، ايسافه الي ضعف القوانين الرادعه لهذا الموضوع ، كذلك لعدم وجود سجلات و فواتير تفيد فيهم عمليه تداول السلع والخدمات .

يمكن التقليل من هذه الظاهره عن طريق فراض الفواتير الالكتروني ، كذلك فرض الرقابه والتفتيش علي المصانع و المحال ، وفرض عقوبات رادعه تصل الي السجن لمدته طويله و اغلاق المصنع و المنع من ممارسه اي نشاط تجاري ، و توعيه الناس بمدأ اهميه الضريبيه.

الخاتمة

ومن خلال هذه الدراسة أمكن الوصول إلى جملة من النتائج التي من خلالها يمكن إعطاء بعض وجهات النظر والتوصيات التي ترى الباحثة وجوب الأخذ بها لإصلاح النظام الضريبي. نتائج الدراسة:-

- 1- من خلال الزياره الميدانيه التي قمة بيها كا باحثه لاحظتة ،افتقارالاداره الضريبه لاصحاب التخصص ، ضعف التشريعات الضريبه وتعقيدها ،وذلك سبب عدم معرفه في تطبيق القوانين من قبل الاداره.
- 2- بسبب اعتماد الادرات الحكومات المتعاقبه واعتماده بشكل كل علي عائدات النفط ، جعل من دورالضرائب الغير مباشر غير ذي اهميه للدوله ، وذلك مايفسر جمود التشريعات الضريبه .
- 3- من خلال اتجاه الدوله الي جذب الاستثمارات الاقتصاديه ، وسعي الدوله للانفتاح الاقتصادي ،اصبح من الضروري اعاده التنظيم التشريعات الضريبه لمسايرة التقدم الاقتصادي اسوة بدول الجوار، من اجل تحقيق نوع من الاستقرار الاقتصادي و تحسين الكفاءة الاقتصاديه.
- 4- لايوجد اي اتفاق بين الاداره الضريبه الحديثه ، تبين ماهو متبع الان في الاداره الضريبه في ليبيا ، وذلك من خلال عدم وجود نماذج بسيطه للتسجيل وتقديم الاقرار الضريبي.

الهوامش:

- 1- توصيات صندوق النقد الدولي للهيكل الضريبي الليبي.لسنه 2005 غير منشور
ص2
- 2- محمد علي ابراهيم الحرير، الضرائب واهميتها في تمويل الموازنه العامه،دراسه تطبيقيه علي الاقتصاد الليبي خلال الفتره 1999/ رسالة ماجستيرالدراسات العليا/ سنة 2002،2001/ص45
- 3- قراراللجنه الشعبيه رقم 402لسنة 2008.
- 4- اسعد طاهر احمد ،الاعفاءات الضريبية في النظم الضريبية الحديثه ،ص50
- 5- علي محمد خليل ،سليمان احمد اللوزي،الماليه العامه ،منشورات دار زهران ، عمان الاردن، الطبعة الثانيه 2001،ص123
- 6- المادة (7) من اللائحةالتنفيذيه لقانون ضريبة الانتاج و الاستهلاك لسنة 1998.
- 7- حسن عوض ، الماليه العامه، دراسة مقارنة ص865.
- 8- نص المادة (23) من قانون الجمارك الليبي رقم (67) لسنة 1972 والمعدل بالقانون رقم (10) لسنة 1981.
- 9- نص المادة(6)(7) من قانون ضريبة الانتاج و الاستهلاك رقم (19) لسنة 1992.
- 10- المهدي محمد فليفله الاجرات الجمركية،منشورات معهد التدريب و الدراسات الجمركيه ص 8
- 11- قرار جمركي رقم (11) لسنة 1975 بشأن تحديد قواعد و شروط الضريبه الجمركيه.
- 12- المادة (5)(6) من قانون ضريبة الانتاج و الاستهلاك رقم(19)لسنة1992.
- 13- المادتين رقم (2،3) من قانون ضريبة الانتاج و الاستهلاك رقم (19)لسنة1992.
- 14- المادة (9)من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الليبي.
- 15- عبد الكريم صادق بركات ،النظم الضريبية (النظريه و التطبيق)منشورات دار الجامعه .الطبعة الاولى لسنة 1976 ص69
- 16- نص المادة (8) من قانون الجمارك رقم 67 لسنة 1972 و المعدل بالقانون رقم 90 لسنة 1981 .

- 17- توصيات الصندوق النقد الدولي في الهيكل الضريبي الليبي لسنة 2005 غير منشور ص11
- 18- زينب حسين عوض الله ،مبادئالمالية العامة ص162
- 19- توصيات صندوق النقد الدولي بشأن الهيكل الضريبي لسنة 2005 غير منشور ص65
- 20- اسعد طاهر احمد .ضريبيه المبيعات في الميزان (شرحاحكام ضريبيه المبيعات وكافة المشاكل العلميه و الاحكام القضائيه من القضاء المصري)الجزء الاول 2001 ص2 وما بعدها .
- 21- جلال الدين الشافعي / الضريبه العامه علي المبيعات المستقبل لتحقيق اهداف الاصلاح الاقتصادي في مصري بحث مقدم في المؤتمر السنوي الاول بكلية التجاره جامعة طنطا لسنة 1997 ص13.
- 22- توصيات صندوق النقد الدولي للهيكل الضريبي الليبي لسنة 2005 ص13.
- 23- صلاح الدين كوكو، جمال نصر الشيباني ، الهيكل الضريبي ومدي ملائمته للاقتصاد الليبي ،دراسه تجليليه قوميه لفترة ثلاثعقود 1997،1989 ،ندوة النظام الضريبي في ليبيا التقييم و الاصلاح ،لسنة 2003 ص88،87
- 24- محمد زاهي المغربي/ وعبد الجليل ادم منصور، اثر التغيرات الهيكلية علي وضع السياسات العامه وتنفيذها في ليبيا لسنة 2003 منشورات مركز البحوث الاقتصادي ص35،56.
- 25- يونس احمد البطريق ،النظم الضريبيه ،الدار الجامعيه الطبعة الثانيه لسنة 2005 ص50 وما بعدها.
- 26- سيد عبد المولي، الماليه العامة ، دار النهضة العربيه لسنة 1994، ص408،410.
- 27- محمد رضاء / الضريبه علي القيمه المضافه و امكانية تطبيقها في مصر ،مجلة مصر المعاصرة يناير 1985 ص2.
- 28- توصيات صندوق النقد الدولي للهيكل الضريبي الليبي ص15.
- 29- عبد الستار عبد الحميد ،الضريبه علي القيمه المضافه ومدي تطبيقها في مصر كلية الحقوق جامعة الزقازيق ص312

30- اسعد طاهر احمد ,ضريبة المبيعات في الميزان لشرح احكام الضريبيه العامة
علي المبيعات وكافة المشاكل العلميه الاحكام القضائيه الصادره من القضاء
المصري ، مرجه سابق ص 410